الموافق 27 سبتمبر سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهوركة الجكرائرتة الديمقراطية الشغبتية

لجرت

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء، مقررات، مناسفير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	7.3330	100د .ج 200د .ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 354 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الانضمام الى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985. 1801

مرسوم رئاسي رقم 92 - 355 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الانضمام الى بروتوكول مونريال بشأن المواد

المستنفدة لطبقة الاوزون الذي ابرم في مونريال في 16 سبتمبر سنة 1987 والى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990). 1802

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 356 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون 1802 الخارجية.

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس 1804 الديوان برئاسة الجمهورية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام 1804 مستشارين برئاسة الجمهورية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سيتمبر سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام سفراء فسوق العبادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية 1804 الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية. 1804

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير أوروبا " المجموعة الاقتصادية " بوزارة الشؤون 1804 الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول: سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير 1805 بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجرائرية الديمقراطية 1805 الشعبية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تتضمن أنهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائزية الديمقراطية الشعبية. 1805

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية 1805 الشعبية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام 1806

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مكلفين بالتفتيش بمفتشية المصالح الجبائية. 1806

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير جهوى 1806 للخزينة في قسنطينة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين للحفظ العقارى في الولايات. 1806

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مديرين الأملاك الدولة في الولايات. 1807

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين 1808 للضرائب في الولايات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية ميلة. 1808

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة المجاهدين. 1808

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام لمركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات. 1808

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة. 1808

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحرى. 1808

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة البناء بورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية بجاية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين للري في الولايات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة (استدراك)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1413 الموافق 15 غشت سنة 1992، يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف معلمي التعليم القرآني.

وزارة الثقافة والاتصال

/ العدد 69

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الثقافة والاتصال.

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال 1811

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1811، يتعلق بتشكيل لجنة العقوبات الولائية. 1811

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الديوان الوطني للاشارة البحرية. 1812

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى وزير التجهيز،

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الديوان.

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 354 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الانضمام الى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة المنتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

– وبعد الاطلاع على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون، المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تنضم الجمهاورية الجازائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون، المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سيتمبر سنة 1992. ﴿

على كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 355 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سيتمبر سنة 1992، يتضمن الانضمام الى بروتوكول مونريال بشان المواد المستنفدة لطبقة الاوزون الذي ابرم في مونريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 والى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 11 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.1 م المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 92 - 354 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سيتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام الى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون، المبرمة في فيينا في 22 مارس سنة 1985،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون، الذي ابرم في مونريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 والى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990)،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون، الذي ابرم في مونريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 والى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992.

على كافي

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 356 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه، أ المالية، المعدل والمتمم،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على الداولة رقم 92 - 04/م.1 د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين

- وبمقتضى القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 543 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيد في

ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 – 91 " " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
,	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
•	الادوات وتسيير المصالح	
500.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
4.000.000	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	02 - 34
2.500.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 - 34
18.000.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
1.000.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
26.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
·	المصاريف المختلفة	
	المصالح الموجودة في الخارج – تسيير المراكز الدبلوماسية	11 – 37
24.000.000	والقنصلية الجديدة	
24.000.000	مجموع القسم السابع	
50.000.000	مجموع العنوان الثالث	
50.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام رئيس الديوان برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 غشت سنة 1992، مهام السيد رشيد كريم، بصفته رئيسا للديوان برئاسة الجمهورية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام مستشارين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 غشت سنة 1992، مهام السيد حسين بن جودي، بصفته مستشارا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 غشت سنة 1992، مهام السيد محمد دحموس، بصفته مستشارا برئاسة الجمهورية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992، تنهى القادر بن صالح، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الملكة العربية السعودية في الرياض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام سبتمبر سنة 1992، مهام السيد 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 مديرا لأوروبا " المجموعة الاقتصايل يوليو سنة 1992 مهام السيد محمد فاضل بلبحار، الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية في الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مدغشقر الديمقراطية في انطاناناريفو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 يوليو سنة 1992، مهام السيد ابراهيم طيبي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زامبيا في لوزاكا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 يوليو سنة 1992، مهام السيد عبد الحميد بن شرشالي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية انغولا الشعبية في لواندا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام رئيس قسم الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد لحسن موساوي، بصفته رئيسا لقسم الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير أوروبا " المجموعة الاقتصادية " بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد محمد غوالمي، بصفته مديرا لأوروبا " المجموعة الاقتصادية " بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 غشت سنة 1992، مهام السيد عبد الفتاح جلاس، بصفته نائب مدير لميزانية التسيير بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد محمد بونعامة، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في جدة (المملكة العربية السعودية).

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، تتضمن انهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد احمد ودان، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد عبد السلام بدران، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سانت ايتيان (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد عبد الحفيظ عباد، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيتري على السين (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد عبد القادر كوردوغلي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أوبيرفيلي (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1992، تنهى بوشوارب، سبتمبر سنة 1992، مهام السيد داود حميد بوشوارب، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في غرونوبل (فرنسا).

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد سيد احمد غزالي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فرنسا في باريس، ابتداء من 16 غشت سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد لحسن موساوي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التونسية في تونس، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد محمد غوالمي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الملكة المغربية في الرباط، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد رابح سويبس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أوغندا في كمبالا، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1992.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد القادر بن حجوجة، بصفته واليا على ولاية سطيف التكليفه بوظيفة اخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد احمد حري، بصفته واليا على ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة اخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مكلفين بالتفتيش بمفتشية المصالح الجبائية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد عبد النور امقران، مكلفا بالتفتيش بمفتشية المصالح الجبائية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد مخلوف بن موسى، مكلفا بالتفتيش بمفتشية المصالح الجبائية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير جهوي للخزينة في قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد محمد لعروسي عبد الوهاب بوزنادة، مديرا جهويا للخزينة في قسنطينة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية اسماؤهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات التالية، ابتداء من اول يوليو سنة 1992،

- محمد بن جيلاني، في ولاية ادرار
 - محمد المداح، في ولاية الشلف
- محمد عبده الابقع، في ولاية الاغواط
 - ادير ابراقن، في ولاية بجاية
 - رابح اقيني، في ولاية البويرة
 - وتيق حمدين، في ولاية الجزائر
 - ابراهيم بلخذرية، في ولاية المسيلة
- احمد التجيني عتبي، في ولاية البيض
 - محمد رحمون، في ولاية ايليزي
 - مجيد بومغار، في ولاية بومرداس
 - معمر بوحنيك، في ولاية الوادي
- عبد الرزاق عزوق، في ولاية سوق اهراس
 - السعيد وادي، في ولاية تيبازة
 - احمد بن غربي، في ولاية غليزان

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية اسماؤهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات التالية، ابتداء من اول يوليو سنة 1992:

- حسين قزان، في ولاية تلمسان
 - حبيب خليل، في ولاية تيارت
- عبد المؤمن جلولي، في ولاية سعيدة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية اسماؤهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات التالية، ابتداء من اول يوليو سنة 1992:

- عبد العزيز فزة، في ولاية باتنة
- عز الدين محمد اليزيد كزار، في ولاية بسكرة
 - مبروك حماني، في ولاية بشار
 - العياشي العبداني، في ولاية تبسة
 - عثمان بن بزة، في ولاية تامنغست
 - عز الدين جاما، في ولاية تيزي وزو
 - عزيز عماري، في ولاية سكيكدة

- محى الدين بقة، في ولاية سيدي بلعباس
 - رشيد فداوي، في ولاية قالمة
 - عمار علوي، في ولاية قسنطينة
- مصطفى قارة مصطفى، في ولاية مستغانم
 - عمر حاج سعيد، في ولاية ورقلة
 - حسان بلاص، في ولاية وهران
 - محمد شعوفي، في ولاية تندوف
 - امحمد سعدي، في ولاية تسمسيلت
 - محمد وعلي بوحدي، في ولاية ميلة
 - محمد زريطلات، في ولاية غرداية
- عبد العزيز بوسعيد، في ولاية عين تموشنت

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية اسماؤهم مديرين لاملاك الدولة في الولايات التالية، إبتداء من أول يوليو سنة 1992:

- محمد فاروق محمصاجي، في ولاية أدرار
 - محمد رباحي، في ولاية الأغواط
 - حمو شاعر، في ولاية بجاية
 - عبد الغني بوزهير، في ولاية بسكرة
 - الطاهر مودن، في ولاية بشار
 - على ربيع، في ولاية البويرة
- احمد الازهر بن العلمي، في ولاية تبسة
 - محمد قانة، في ولاية تلمسان
 - أحسن بغداد، في ولاية الجزائر
 - ابراهيم عمران، في ولاية الجلفة

- عنتر شعبان، في ولاية جيجل
- جيلالي بلمهل، في ولاية سعيدة
- بوبكر بوشيخي، في ولاية سيدى بلعباس
 - عبد السلام بركان، في ولاية عنابة
 - يوسف رميته، في ولاية قسنطينة
 - عبد الرزاق بن دعيب، في ولاية المدية
 - حسن بن عودة، في ولاية مستغانم
 - خميس عياري، في ولاية المسيلة
 - أحمد لكحل، في ولاية معسكر
 - مبروك بلميلود، في ولاية ورقلة
 - أحمد جلولي، في ولاية وهران
- عبد الحليم بن حامد، في ولاية بومرداس
 - أحمد بن هني، في ولاية الطارف
 - محمد شارى، في ولاية تندوف
 - بوبكر سعادة، في ولاية الوادى
 - حسين حمداد، في ولاية تيبازة
- بن شرقي حمراني، في ولاية عين الدفلي
 - محمد حمداوى، في ولاية النعامة
 - الزبير عمار، في ولاية عين تموشنت
 - أمحمد بن جوقة، في ولاية غرداية
- بن شاعة مناد بن شاعة، في ولاية غليزان

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين لأملاك الدولة في الولايات التالية :

- خالد عباش، في ولاية البليدة
- محمد سالمي، في ولاية تامنغست
- حبيب شريف عنتر، في ولاية تيارت
- عبد الله كدو، في ولاية تيزي وزو
- عبد القادر حرش، في ولاية البيض

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية اسماؤهم مديرين للضرائب في الولايات التالية:

- سليمان ايراد، في ولاية بجاية
- منور لعليق، في ولاية البويرة
- قادة بلمختار مفتاح، في ولاية تامنغست
 - العربي كرتوت، في ولاية تيزي وزو
- رشيد ملاين، في ولاية الجزائر الوسطى
 - عبد العزيز يونس، في ولاية جيجل
- زواوي بن الشيخ، في ولاية سيدي بلعباس
 - أصالح بوخاري، في ولاية قالمة
 - عراب إيولالن، في ولاية المدية
 - مصطفى شابور، في ولاية بومرداس
 - ميلود عثماني، في ولاية سوق أهراس
 - محمد مخدول، في ولاية عين تموشنت
 - محمد حبيب ثليجي، في ولاية غرداية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد كمال بودشيش، مديرا للمناجم والصناعة في ولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد بشير روابحية، مديرا للدراسات بوزارة المجاهدين، ابتداء من 21 يناير سنة 1992.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد غشام قداري، بصفته مديرا لمركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد براهيمي، بصفته نائب مدير للمؤسسات والتجمعات المهنية بوزارة الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد غشام قداري، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة البناء بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد الطاهر بوبكر، بصفته مديرا عاما لمؤسسة البناء بورقلة، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد عبد المالك صاحة، مديرا للتعمير والبناء في ولاية بجاية، إبتداء من 30 أبريل سنة 1992.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية اسماؤهم مديرين للري في الولايات التالية :

- زين لوصيف، في ولاية قالمة
- مصطفى شعباني، في ولاية البيض
 - عثمان الساكر، في ولاية تندوف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد 31 الصادر بتاريخ 23 شوال عام 1412 الموافق 26 أبريل سنة 1992.

- الصفحـة 888 - العمـود الثـاني - السـطر السابع :

بدلا من : ... لاعادة ادماجه في رتبته الاصلية.

يقرأ: ... لتكليفة بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1413 الموافق 15 غيشت سنسة 1992، يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف معلمي التعليم القرآني.

ان ربئيس الحكومة،

ووزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الأولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما المادتان 34و 68 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 17 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، لاسيما المادة 39 منه،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تجرى مسابقة توظيف معلمي التعليم القرآني وفقا لأحكام هذا القرار بجميع ولايات الوطن.

المادة 2: يحكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم حفظا جيدا، ولهم اثبات مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو ما يعادلها، ويبلغون من العمر ما بين 21 و50 سنة على الأكثر بما في ذلك كل تأخير في السن عند تاريخ اجراء المسابقة.

ويجب أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهام التعليم، وغير محكوم عليهم بأي جزاء يمنعهم من آداء مهامهم.

المادة 3: تجرى المسابقة بمقر نظارات الشؤون السدينية بالولايات تحت اشراف لجنة الامتحان، المنصوص عليها في المادة 11 ادناه.

المادة 4: تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة في المسابقة،

2 - شهادة اثبات حفظ القرآن الكريم حفظا حيدا،

3 – شهادة اثبات مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو مايعادلها،

4 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية
(الورقة رقم 3 يقل تاريخ اصدارها عن ثلاثة أشهر)،

5 - شهادة الجنسية الجزائرية للمعنى،

6 - شهادة ميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية.

7 - تصریح شرفی یتعهد فیه المترشح انه غیر مرتبط مع آیة ادارة آخری او مرفق عمومی،

8 - شهادتان طبیتان (الطب العام والأمراض الصدریة)،

9 - نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، أن أقتضى الأمر ذلك،

10 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

11 – أربع صور شمسية،

المادة 5: تودع ملفات الترشح أو ترسل في ظروف مسوصى عليها الى مديدرية الارشاد الديني والتعليم القرآني (المديرية الفرعية للتعليم القرآني) بوزارة الشؤون الدينية، 4 شارع تيمڤاد، حيدرة – الجزائر،

وينتهي التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تجرى المسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7: يحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير الشؤون الدينية، ينشرها بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 ادناه.

المادة 8: تتضمن مسابقة توظيف معلمي القرآن الاختبارات التالية:

- اختبار كتابي يحتوي على كتابة أيات من القرآن الكريم، المدة ساعتان، المعامل 2،

- اختبار شفوي للتأكد من حفظ المترشح للقرآن الكريم، المدة 15 دقيقة، المعامل 1.

المادة 9: كل علامة تقل عن 10 من 20 في احد الاختبارات، المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، تؤدي الى الرسوب.

المادة 10: المناصب المعروضة (310).

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، من:

- مدير الارشاد الديني والتعليم القراني او ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- ممثل عن المجلس الاسلامي الأعلى، أو ناظر الشؤون الدينية،

- ائمة يعينهم وزير الشؤون الدينية،

غير أنه يمكن للجنة الامتحان أن تستدعى، عند الضرورة، أي شخص يشهد له بكفاءته المهنية في مادة العلوم الإسلامية.

الملاة 12 : تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

الملاة 13: يعين المترشحون الناجحون معلمين متدربين في التعليم القرآنى طبقا للمادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه،

الملاة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر واحد من اشعاره بتعيينه، دون أن يقدم عذرا مقبولا، يفقد حق الاستفادة من نجاحه في السابقة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1413 الموافق 15 غشت سنة 1992.

عن رئيس الحكومة وزير الشؤون الدينية وبتفويض منه

نور الدين قصد على

المدير العام للوظيفة العمومية

سناسى العموري

وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، صادر عن وزير الثقافة والاتصال، يعين السيد بوعلام عازم، رئيسًا لديوان وزير الثقافة والاتصال.

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1992، صادر عن وزير الثقافة والاتصال، يعين السيد العمري بلعربي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتعلق بتشكيل لجنة العقوبات الولائية.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 والذى يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، المعدل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 381 المؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1410 الموافق 16 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن انشاء لجنة العقوبات الولائية وتشكيلها وصلاحياتها وتسييرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1411 الموافق 30 مايو سنة 1991 والمتعلق بمصالح مديرية النقل في الولاية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تتشكل لجنة العقوبات، موضوع المادة 2 من القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، من:

- مدير النقل بالولاية،
- ممثل مديرية المنافسة والأسعار،
- ممثل مديرية التنظيم والشؤون العامة بالولاية،
 - ممثل مديرية المناجم والصناعة،
 - ممثل الأمن الوطني،
 - ممثل الدرك الوطني،
 - ممثل متعاملي النقل من النظام العمومي،
 - ممثل متعاملي النقل من النظام الخاص.

وتستطيع اللجنة أن تستفيد من أي شخص ذي اختصاص في الميدان.

ويرأس اللجنة مدير النقل بالولاية.

وتقوم بالأمانة مصلحة النقل البري.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

مختار محرزي

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الديوان الوطني للاشارة البحرية،

ان وزير التجهيز،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد 180 الى 186 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 دي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 236 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للاشارة البحرية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث لدى الديوان الوطني للاشارة البحرية لجنة، تسمى " لجنة الخدمات الاجتماعية ".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992،

عن وزير التجهيز مدير الديوان محمد جمال الدين فغول

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى وزير التجهيز،

ان وزير التجهيز،

بمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد 180 الى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والذي يحدد محترى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 دي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث لدى وزير التجهيز لجنة للخدمات الاجتماعية.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992،

مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الديوان

ان وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 -- 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد جمال الدين فغول، مديرا لديوان وزير التجهيز.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد جمال الدين فغول، مدير الديوان، الامضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

مقداد سيفى